

أمر رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢ لسنة ٢٠١٠

بتجدد ندب وندب أعضاء بمكتب شئون أمن الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ :

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٨ بمد حالة الطوارئ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٠ بمد حالة الطوارئ :

وعلى أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ :

وبعد أخذ رأي وزير العدل :

قرار :

(المادة الأولى)

تجدد ندب كل من السادة المستشارين الموضحة أسماؤهم لمدة سنة اعتباراً من

٢٠١٠/١٠/٢ "طول الوقت" على الوجه التالي :

المستشار / هشام مصطفى حسن محمد علي حمودة ، الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة .

المستشار / محمد ناير عفت حسن الجابي ، الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة .

المستشار / محمد يوسف أحمد على ، الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة .

المستشار / خالد محمد خير الدين بيومى نصار ، نائباً بمحكمة استئناف الإسماعيلية .

المستشار / خالد فخرى خالد الشلقامي ، مستشاراً بمحكمة استئناف القاهرة .

(المادة الثانية)

- ندب السيد/ أحمد حسين حامد عبد الله - المستشار بمحكمة استئناف القاهرة - للعمل بمكتب شئون أمن الدولة لمدة سنة اعتباراً من ٢٠١٠/١٠/١ "طول الوقت".

(المادة الثالثة)

ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شوال سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ١٩ سبتمبر سنة ٢٠١٠ م) .

حسني مبارك